



# الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرر، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



## الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد... فإننا نكمل ما بدأناه من التعليق على كتاب "الأصول من علم الأصول" لشيخنا/ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-، وقد توقفنا في اللقاء الماضي نهاية باب الأمر، ونبدأ بعون الله -عَزَّ وَجَلَّ- وتوفيقه في هذا الدرس من أول مبحث النهي. هذا المبحث الذي ذكره الشيخ -رحمه الله تعالى- وهو مبحث النهي، أشار فيه الشيخ إلى أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف النهي.
- المسألة الثانية: صيغ النهي.
- المسألة الثالثة: دلالات النهي.
- المسألة الرابعة: متى يخرج النهي عن دلالة التحريم.

أما المسألة الأولى: فقد عرف الشيخ -رحمه الله تعالى- النهي بقوله: **هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة.**

فقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(هو قول)**، يخرج به كما مر معنا في باب الأمر، يخرج به غير القول، كالإشارة، والكتابة، حتى وإن أفادت معنى النهي، فإنها لا تسمى نهيًا في اصطلاح الأصوليين. وقوله: **(قولٌ يتضمن طلب الكف)**، خرج به القول الذي لا يتضمن طلبًا، وهو الخبر كما مر معنا. وقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: **(على وجه الاستعلاء)**، هذا يخرج به ما كان على غير وجه الاستعلاء، كالاتماس، وكالدعاء، فالالاتماس كأن تقول لصديق: لا تغب عنا، فهذا النهي ليس على سبيل الاستعلاء، وإنما هو على سبيل الاتماس وقد مر معنا أن الاتماس هو من المساوي للمساوي، وكذلك خرج به الدعاء كقول الداعي: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. فقوله: لا تؤاخذنا هذا ليس على سبيل الاستعلاء؛ لأنه من الأدنى للأعلى، فلا يدخل معنا هنا.

- المسألة الثانية: وهي صيغ النهي.

وقد أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى ذلك بقوله: **(بصيغة مخصوصة)**، وصيغ النهي تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: صيغة صريحة، وتسمى صيغة أصلية.
- والقسم الثاني: صيغ غير صريحة، وتسمى بالتوابع.

أولاً: الصيغ الصريحة، وهي صيغة لا تفعل، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لها بقول الله -عز وجل-: **﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾** [الأنعام: من الآية ١٥٠].

فهذه لا الناهية المقرونة بفعل المضارع، فإذا جاء الفعل المضارع مقروناً بلا الناهية؛ فهذه هي الصيغة الأساسية الأصلية للنهي، وكذلك لا الناهية إذا دخلت على الجملة الاسمية فإنها تفيد النهي، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لا نكاح إلا بولي»**، وكقوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، فالصيغ المخصوصة الأصلية للنهي هي صيغة واحدة، وهي: المضارع، الفعل المضارع إذا جاء مقروناً بلا الناهية.

هنا مسألة وهي طلب الكف عن الفعل بصيغ الأمر، بصيغة افعال هل هو أمرٌ أو نهي؟ وهذه المسألة اشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-، والجواب عن هذه المسألة أننا ننظر للصيغ بغض النظر عن المعنى، فننظر إلى الصيغة اللفظية، ولا ننظر إلى المعنى. بهذا قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: **«وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.»**

مع أنها أفادت من حيث المعنى النهي، لكن ننظر إليها من حيث اللفظ، فاللفظ أمر، دع من حيث اللفظ هذا أمر، واترك هذا من حيث اللفظ أمر، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«دع ما يريبك»**، فهذا يعتبر أمرًا، وكقول الله -عز وجل-: **﴿وَمَا تَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾** [الحشر:٧]، فهذا أمر، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمغير بن شعبه: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، فهذا كله يعتبر أمرًا، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«اجتنبوا السبع الموبقات.»**

ثانيًا: الصيغ غير الصريحة للنهي، وقد أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى جملة منها، فهذه الصيغ ليس فيها النهي بلا الناهية:

- **الصيغة الأولى:** أن يوصف الفعل بالتحريم: كقول الله -عز وجل-: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُ وَالْحُمُ الْخَنْزِيرُ﴾** [المائدة:٣]، وكقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** [النساء:٢٣]... الآية، وكقول الله -عز وجل-: **﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [البقرة:٢٧٥]، فهذا فيه وصف الفعل بالتحريم.

- **الصيغة الثانية:** أن يوصف بالحظر؛ لأن هذا فيه معنى التحريم.

- **والصيغة الثالثة:** أن يوصف بالقبح، أو يدل عليه، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما ثبت في الصحيحين: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قبته»**، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«ثمن الكلب خبيث»**، هذه أفادت التحريم، والنهي أفادت النهي لكن بصيغة غير صريحة.

- **الصيغة الرابعة من الصيغ غير الصريحة:** أن يُذم فاعله، كقول الله -عز وجل-: **﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة:٨٠]، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«آية المنافق ثلاث»**... الحديث، وكقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«المتشيع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»**.

- **الصيغة الخامسة:** أن يرتب على فعله عقاب، سواء كان هذا العقاب في الدنيا أو في الآخرة.

من أمثلة ذلك: قول الله -عز وجل-: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة:٣٨]، وقول الله -عز وجل-: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** [النساء:١٠]، لاحظ أن الآية الأولى في العقاب الدنيوي، والثانية في العقاب الأخروي.

وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من اقتطع مال امرئ مسلم طوقه من سبع أراضين يوم القيامة»**.

وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا لعرضٍ من الدنيا لم يجد عرف الجنة»**.

• **المسألة الثالثة التي اشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى- في هذا المبحث: دلالات النهي.**

قد ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- للنهي هنا دلتين:

- **الدلالة الأولى:** دلالة النهي على حكم المنهي عنه، يعني: هل النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، ما هي دلالة النهي على حكم المنهي عنه؟ الجواب عن هذا نقول: دلالة النهي حتى نفهمها فيما يتعلق بحكم المنهي عنه، نقول لا يخلو النهي من ثلاث أحوال:

**الحالة الأولى:** أن وجد قرينة تدل على أن المراد بالنهي هنا التحريم.

**الحالة الثانية:** أن توجد قرينة تدل على عدم التحريم، على أن المراد بالنهي هنا عدم التحريم، الكراهة.

**الحالة الثالثة:** أن يأتي النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن.

فما يتعلق بالحال الأولى: إذا أتت قرينة تدل على التحريم؛ فإنه يُحمل هذا النهي على التحريم بالاتفاق.

مثال ذلك: قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، نهي، ما دلالة هذا النهي؟

في قوله: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، هذه قرينة تدل على أن المراد بالنهي هنا التحريم، إذا وُجد الإثم دل ذلك على أن هذا أمرٌ محرم، فالقرينة كاشفة.

**الحالة الثانية:** أن توجد قرينة تدل على عدم التحريم، فهنا يُحمل النهي على عدم التحريم بالاتفاق.

مثال ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، في آنية أهل الكتاب: «**لا تاكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**».

قوله: «**لا تاكلوا فيها**»؛ هذا نهي، ما دلالاته؟ يدل على الكراهة، كيف فهمنا هذا؟ لقرينة، ما هي القرينة؟ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه في الصحيحين أنه توضأ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة.

**الحالة الثالثة:** أن يأتي النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن، فهل يُحمل على الحريم أو عدم التحريم؟ خلاف، جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ومنهم المصنف - رحمه الله تعالى - أن النهي المطلق يُحمل على التحريم، وقد استدل الشيخ - رحمه الله تعالى - على ذلك بقول الله - عز وجل -: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

- **الدلالة الثانية التي أشار إليها الشيخ - رحمه الله تعالى - من دلالات النهي:** هي دلالة النهي على فساد المنهي عنه، هل

يدل النهي على فساد المنهي عنه، أو لا يدل على فساده؟ نقول كذلك: النهي لا يخلو من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن توجد قرينة تدل على الفساد.

**الحالة الثانية:** أن توجد قرينة تدل على عدم الفساد.

**الحالة الثالثة:** أن يأتي النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن.

**فالحالة الأولى:** إذا وجدت قرينة تدل على الفساد؛ فيجب العمل بها، ويُحمل النهي على الفساد، وهذا بالاتفاق.

مثاله: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء قال: «**ردوه**»، وقد نهي النبي

- صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قال: «**لا تفعل**».. لبلال قال: لا تفعل، فهذا نهي، هذا النهي هل يدل على فساد المنهي عنه؟

قرينة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**ردوه**»؛ دالٌّ على الفساد؛ لأنه لو كان العقد صحيحاً ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرد.

**الحالة الثانية:** أن توجد قرينة تدل على عدم الفساد، تدل على الصحة، هذه يجب العمل بها؛ ويُحمل النهي هنا على الصحة بالاتفاق، يكون الأمر محرماً صحيحاً، تكون المعاملة محرمة وصحيحة، أو تكون العبادة صحيحة مع التحريم.

مثال ذلك: وسيأتي معنا أمثلة -إن شاء الله- ولكن مثال ذلك هنا ليتضح ذلك: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التصرية، والتصرية هي أن تُربط ضروع بهيمة الأنعام حتى يجتمع فيها اللبن وتُصبح منتفخة فيعتبر بذلك المشتري، قال -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في الصحيحين: **«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر»**.

ما هي القرينة؟ ما هي القرينة الدالة على صحة هذه المعاملة؟ القرينة إثبات الخيار، في قوله: **«إن شاء أثبتها، وإن شاء ردها»**؛ لأن الفاسد لا خيار فيه، فلما أثبت الخيار فهمنا من ذلك إن هذه قرينة تدل على الصحة.

**الحالة الثالثة:** إذا كان النهي مطلقاً، مجرد عن القرائن، لا توجد قرينة دالة على الفساد، ولا قرينة دالة على الصحة، هذا فيه خلاف وجمهور العلماء، ومنهم المؤلف -رحمه الله تعالى- على أن النهي المطلق دالٌّ على الفساد، وقد استدل الشيخ -رحمه الله تعالى- لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، والمردود هو الفاسد.

وعلى هذا فيكون الأصل أن النهي المطلق يقتضي التحريم ويقتضي الفساد، يبقى بعد ذلك ننظر إذا وجدت قرائن يُنظر فيها ويُعمل بها.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- قاعدة عند فقهاء الحنابلة -رحمة الله عليهم- في دلالة النهي على الفساد أو عدمه، فقال الشيخ -رحمه الله تعالى-: **هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:**

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى-: **أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه.**

ونقول تلخيصاً لهذا: أن النهي لا يخلو من حالين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، ما معنى إلى ذات المنهي عنه؟ يعني: إلى ماهيته وحقيقته، والمراد بها هنا الأركان، أو يكون عائداً إلى شرطه، أو عائداً إلى وصفه الملازم له، هذا يدل على التحريم والفساد.
- **الحالة الثانية:** أن يكون النهي عائداً إلى أمرٍ خارجي، فهذا لا يدل على الفساد، وإنما يدل على التحريم فقط، وهذا بالاتفاق.

ثم ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- أمثلةً لذلك، ونلاحظ أن الشيخ مثل بستة أمثلة وبيان ذلك أن النهي قد يعود إلى عبادة، وقد يعود إلى معاملة، وقد يرجع إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه، أو أمرٍ خارج.

فحينما ننظر مثلاً إلى العبادة.

**نقول:** العبادة إما أن يكون النهي عائداً إلى ذات العبادة، هذه صورة

**الثاني:** أن يكون النهي عائداً إلى شرط العبادة.

**الثالث:** أن يكون النهي عائداً إلى أمرٍ خارج العبادة، هذه كم صورة الآن؟ هذه ثلاث صور.

نتنقل إلى المعاملات فنقول: المعاملة إما أن يكون النهي عائداً إلى ذات المعاملة.

وإما أن يكون النهي عائداً إلى شرط المعاملة.

وإما أن يكون النهي عائداً إلى أمرٍ خارجي عن المعاملة.

هذه كم الآن صورة؟ ثلاث صور، صار المجموع ست صور، فنمر عليها كما أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-.

**فنبول الصورة الأولى:** أن يعود النهي إلى ذات المنهي عنه في العبادة، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى ذلك بالنهي عن صوم يوم العيدين؛ لأن ذلك راجعٌ إلى ركنٍ منهي عنه وهو الإمساك، وقد أشرت أن المراد بقولهم ذات العبادة يعني الأركان، لأن الأركان هي التي تتكون منها ماهية العبادة.

وكذلك النهي عن الصلاة للحائض، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«دعي الصلاة أيام إقرائك»**، فلو صلت الحائض فهي آثمة؛ لأنها واقعة في التحريم عامدة وصلاتها فاسدة، وهذا بالإجماع؛ لأن النهي هنا عائداً إلى ذات العبادة.

**الصورة الثانية:** أن يعود النهي إلى ذات المنهي عنه في المعاملة، فتكون المعاملة محرمة وفسادة، مثال ذلك: مثل الشيخ بالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة على وجه لا يُباح، وكذلك من الأمثلة: النهي عن بيع المعازف، والأصنام، والخمر، والخنزير، وكذلك النهي عن الربا، والنهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، كل ذلك عائداً إلى ذات العبادة لأنه متعلقٌ بأركان المعاملة.

**الصورة الثالثة:** أن يعود النهي إلى الشرط المنهي عنه في العبادة، وعندنا قاعدة أن العائد إلى الشرط كالعائد إلى الذات؛ لأن الذات لا تتحقق إلا بوجود شرطها، فيكون باطلاً.

مثال ذلك: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا سترها بثوبٍ محرم؛ لم تصح لأنه صار الأمر هنا عائداً إلى الشرط، وكذلك الصلاة في الثوب المسبل، والصلاة في الأرض المغصوبة، وهذه الصور الحقيقية أن الشيخ -رحمه الله تعالى- ذكرها لأنه هو يذكر الآن المتقرر عند الحنابلة، وإلا فإن شيخنا -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة على وجه الخصوص يرجح الصحة مع التحريم، فمن صلى في ثوب محرم، سواء كان حريراً، أو مغصوباً، أو مسروقاً، فإن صلاته صحيحة ولكنه يأثم بالاستعمال.

قال لأن الجهة هنا منفكة، فالحرير والغصب لا يختص بالصلاة، ولهذا يُمنع الإنسان من لبس الرجل يُمنع من لبس الحرير سواءً في داخل الصلاة أو في خارجها، هو ليس متعلقاً بالصلاة نفسها.

**الصورة الرابعة:** أن يعود النهي إلى شرط المنهي عنه في المعاملة، مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- بالنهي عن بيع الحمل، فبيع الحمل يتعلق بشرط من شروط البيع ما هو؟ العلم بالمبيع، وبيع الحمل ليس فيه علم بالمبيع، فهذا الحمل قد يكون حياً، وقد يكون ميتاً، وقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من ذلك.

**الصورة الخامسة:** أن يعود النهي إلى أمرٍ خارج في العبادة، طبعاً الصور السابقة الأربع تقتضي الفساد على ما هو متقرر عند الحنابلة، الصورة الخامسة: أن يعود النهي إلى أمرٍ خارج في العبادة، مثاله مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- بالنهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، وهنا أسأل ما الفرق بين ثوب الحرير وعمامة الحرير؟ نلاحظ أن فقهاء الحنابلة -رحمة الله عليهم- في ثوب الحرير قالوا: من صلى في ثوب حريرٍ فصلاته باطلة، آثم وصلاته باطلة، لكن في عمامة الحرير قالوا: باللبس لكن صلاته صحيحة، ما الفرق؟ الفرق أن الثوب يتحقق به شرط الصلاة، وهو ستر العورة، وأما لبس العمامة فلا يتعلق به شرط من شروط الصلاة، ولهذا فرقوا في الحكم.

فالرجل إذا لبس عمامة حرير في الصلاة فصلاته صحيحة، لماذا؟ لأن لبس العمامة من الحرير لا يتعلق بالصلاة، ولهذا نقول للرجل يحرم عليك لبس هذه العمامة سواءً كان في الصلاة، أو كان في خارج الصلاة.

وكذلك من الأمثلة: النهي عن الغيبة والكذب والنميمة بالنسبة للصائم، هذه أمور منهي عنها، نُهي عن الكذب، هذا صائم موقوف في الكذب ما حكم صيامه، هل صيامه فاسد؟ الجواب: لا، هو آثم بالكذب، لكن صومه صحيح، لماذا صححنا صومه؟ لأن النهي هنا عن أمرٍ خارجي لا يتعلق بالصيام، فهذا النهي عن الكذب لا يتعلق بذات الصوم، ولا يتعلق بشرط من شروط الصيام، وإنما هو أمرٌ خارجي، يُنهى الإنسان عن الكذب سواءً كان صائمًا أو غير صائم.

**الصورة السادسة والأخيرة:** أن يعود النهي إلى أمرٍ خارجي في المعاملة، ومثل الشيخ -رحمه الله تعالى- بذلك النهي عن الغش، مثال ذلك: لو أن رجلاً باع سيارة لآخر وكان فيها عيب يعلمه ولكن كتمه، ثم تبين للمشتري ذلك، ما حكم هذا البيع؟ الجواب: البيع صحيح، لأن النهي يعود إلى أمرٍ خارجي، الغش محرم في كل الأحوال لا علاقة له لا بأركان البيع، ولا بشروطه، ولهذا يثبت للمشتري الخيار، إن شاء أن يُمضي هذا البيع، وإن شاء أن يفسخه.

وهنا قاعدة: أنه إذا كان النهي لحق المخلوق؛ فإنه يُعلق على رضا ذلك المخلوق، وهنا النهي بحق المشري، ولهذا عُلق برضاه، إذا رضي وأمضى البيع وإلا فسخه، لكن إثبات الخيار كما سبق معنا دليل على الصحة.

ومن أمثلة ذلك النهي عن تلقي **الركبان** (٣٦:٣٧) فهذا البيع صحيح لو فعله فالبيع صحيح.

#### • المسألة الرابعة معنا في هذا اللقاء: متى يخرج النهي عن دلالة التحريم

الأصل سبق معنا أن الأصل في النهي المطلق أنه يقتضي التحريم، ويخرج إلى معاني أشار الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى معنيين: **المعنى الأول:** الكراهة، ومثل الشيخ -رحمه الله تعالى- له بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول**»، فهذا النهي هل هو للكراهة أو للتحريم؟ خلاف، لكن جمهور العلماء على أن النهي هنا للكراهة وليس للتحريم، هو من باب الآداب، وقد استدلوا لذلك بأن الذكر هوجزء من الإنسان، فإنما يمس يده أو رأسه أو قدمه قد جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو بضعة منك.

**المعنى الثاني:** الإرشاد، ما معنى الإرشاد؟ يعني أن يُرشد المكلف إلى الترك، أن بقصد الشرع أن يُرشد المكلف إلى الترك، وقدمثل الشيخ -رحمه الله تعالى- لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: «**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، قوله: لا تدعن هذه صيغة نهي، هل المراد التحريم؟ جمهور العلماء أنه ليس المراد به التحريم من وإنما أرشد إلى عدم ترك ذلك، ثم ذكر الشيخ من يدخل في خطاب الأمر والنهي، هذا -إن شاء الله- -عز وجل- نرجته مع الحديث عن موانع التكليف بإذن الله -عز وجل- يكون في لقائنا القادم بحول الله -عز وجل-.

أسأل الله -عز وجل- أن يجعل ما قلناه حجة لنا لا علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملاً صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله والله تعالى أعلم.